

الفصل 2 - لا يمكن استعمال أسماء الجهات الخاصة بزراعة الكروم أو أسماء المناطق الميينة بقرارات إحداث التسميات المثبتة للأصل كتسميات تجارية.

الفصل 3 - يلغى القرار المؤرخ في 20 أوت 1982 المشار إليه أعلاه.

تونس في 27 فيفري 2001.

وزير الفلاحة
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 فيفري 2001 يتعلق بالتنسيصات الجهوية للخمور ذات التسمية المثبتة للأصل.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1975 المؤرخ في 19 فيفري 1975 المتعلق بتنظيم وترتيب قطاع زراعة الكروم،

وعلى الأمر عدد 223 لسنة 1958 المؤرخ في 18 سبتمبر 1958 المتعلق بضبط الشروط العامة لتنظيم التسميات المثبتة للأصل المجراة عليها المراقبة،

وعلى القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 1958 المتعلق بإحداث تسمية مثبتة للأصل مجراة عليها المراقبة "مسكي قليبية"،

وعلى القرار المؤرخ في 23 جويلية 1973 المتعلق بإحداث تسمية مثبتة للأصل مجراة عليها مراقبة "تل طبرية" كما هو منقح بالقرار المؤرخ في 14 مارس 1986،

وعلى القرار المؤرخ في 23 جويلية 1973 المتعلق بإحداث تسمية مثبتة للأصل ومجراة عليها الرقابة "بسيدي سالم" المنقح بالقرار المؤرخ في 14 أفريل 1980،

وعلى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 1975 المتعلق بترتيب المناطق المعدة لغراسة الكروم،

وعلى القرار المؤرخ في 11 فيفري 1976 المتعلق بإحداث تسمية مثبتة للأصل ومجراة عليها المراقبة "قليبية"،

وعلى القرار المؤرخ في 11 فيفري 1976 المتعلق بإحداث تسمية مثبتة للأصل ومجراة عليها المراقبة "بتيبار" المنقح بالقرار المؤرخ في 14 أفريل 1980،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بإحداث التسمية المثبتة للأصل والمجراة عليها المراقبة "خمر مرناق الجيدة" وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 20 أوت 1982،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بالتسمية المثبتة للأصل "تبيبار" و"مسكي تبيبار" كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 14 أفريل 1980،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1980 المتعلق بإحداث تسمية مثبتة للأصل ومجراة عليها المراقبة "هضاب أوتيك" المنقح بالقرار المؤرخ في 14 مارس 1986،

وعلى القرار المؤرخ في 16 مارس 1989 المتعلق بإحداث تسمية مثبتة للأصل ومجراة عليها المراقبة "مرناق" كما هو منقح بالقرار المؤرخ في 2 أكتوبر 1999،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن للخمور ذات التسمية المثبتة للأصل أن تحمل عند الاتجار أحد أسماء الجهات الخاصة بزراعة الكروم والمنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 23 سبتمبر 1975 المشار إليه أعلاه أو أحد أسماء المناطق الميينة بالقرارات المحدثة للتسميات المثبتة للأصل والخاصة بها إذا تأتت من هذه الجهات أو المناطق.